**المحاضرة الثالثة**

**تحرير عرائض المذكرة جوابية**

عادة إذا بلغ المدعى عليه بالعريضة الإفتتاحية يقوم بالدفاع عن نفسه بموجب مذكرة جوابية أو مذكرة رد أومقال رد[[1]](#footnote-2) حتى يتفادى الحكم بما طلبه المدعي ، ويقدما تسمى دفوعا ، وقد لا يكتفي بدور المدافع بل يقوم بمهاجمة المدعي بتقديم طلبات ، ويصبح في نفس مركز المدعي ، إذ نص المشرع على هذه الوسائل قانونية لاستعمال الدعوى القضائية بغية حماية الحق وتبادل الإدعاءات أمام القضاء ، وعليه سوف نتطرق لدارسة الدفوع في المحور الأول والطلبات في المحور الثاني وثالث الإدخال.

 **المحور الأول :الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدفوع :**

سنتناول تعريف وأقسام الدفوع

**أولا - تعريف الدفع:**

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم، ويعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليه أو على

 **ثانيا - أقسام الدفوع**

 تنقسم الدفوع حسب ترتيب ورودها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 03 أنواع :

**1-الدفوع الموضوعية:**

عرفها المشرع في المادة 48 ق إ م إ بأنها: "وسيلة تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم. ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

 فالدفع الموضوعي إذن هو إجراء يناقش من خلاله المدعى عليه مدى تأسيس موضوع طلبات المدعي ، وهو موجه إلى موضوع الدعوى القضائية ، ويمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما أن الحكم الصادرة في الدفع الموضوعي يعتبر حكما فاصلا في الموضوع ، ويرتب حجية الشيء المقضي فيه التي تمنع من تجديد النزاع أمام القضاء [[2]](#footnote-3)

**مثال ذلك**: الدفع الموضوعي بصورية العقد المحتج به، الدفع بعدم خضوع النزاع للنص القانوني المؤسس عليه، الدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو بالمقاصة، مع ضرورة تقديم المدعى عليه ما يؤكد دفعه كتقديم بيان مخالصة لإثبات انقضاء الدين بالوفاء.

وتمتاز هذه الدفوع أنها كثيرة تشمل كل ما يمكن تصوره مما يبديه الخصم لإقناع المحكمة بعدم صحة أو جد

 **2- الدفوع الشكلية :**

 **أ / تعريفها**

 **عرفها المشرع في الماد 49 ق إ م إ : "** بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعد صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها " ، فالدفع الشكلي يوجه إلى إجراءات الخصومة ، و عائقا يمنع الفصل في موضوع الطلب بصفة مؤقتة دون أن ينفي تأسيسه .

 هناك من يرى أن المشرع أتى بتعريف غير دقيق للدفوع الشكلية [[3]](#footnote-4)، ، فحسب هذا الإتجاه فإذا كانت الدفوع الشكلية تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أي ببطلانها ، فهو أمر صحيح ، أما الوسيلة التي تهدف إلى التصريح بإنقضاء الحق الإجرائي فهذا يتولد عنه عدم الدفع بعدم القبول ، أما وقف إجراءات الخصومة فهذا يدخل تحت مدلول عوارض الخصومة ، وهو جزاء يتميز عن البطلان وهذا ما نؤيد ، إذ كان على المشرع إن يصيغ تعريف الدفع الشكلي بشكل يلاءم مع المعنى الصحيح له وذلك بحذف " عبارة انقضائها وقفها " .

**ب /أنواع الدفوع**

حصرها المشرع في الدفوع الشكلية في أنواع عديدة نذكر أهمها :

**1- الدفوع المتعلقة بالاختصاص: تتمثل في:**

**الدفع بعدم الاختصاص النوعي:**

هو الدفع الذي يطلب فيه الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي [[4]](#footnote-5)

**الدفع بعد الاختصاص الإقليمي**:

هو الدفع الذي ينكر به الخصم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى طالبا تنحيتها عن الفصل والنظر في الدعوى المعروضة عليها، لأنها ليست من اختصاصها وفقا لما تقرره قواعد الاختصاص الاقليمي .

 **الطابع العام لقواعد الإختصاص في المادة الإدارية**

 إن قواعد الإختصاص النوعي في القضاء العادي مرتبط بالنظام العام طبقا للمادة 36 ق.إ.م.إ فإنه يجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولو بعد إبداء دفاع في الموضوع لأن قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تنظيم مرفق عمومي هو مرفق القضاء [[5]](#footnote-6)، أما قواعد الإختصاص الإٌقليمي لا يتعلق بالنظام العام، يجب أن يقدمه المدعى عليه قبل أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وأن يسبب طلبه وبيّن الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، ولا يجوز للمدعى أن يثير هذا الدفع بل هو حق للمدعى عليه فقط ومن في منزلته وفقا لنص المادة 51 من ق.إ.م.إ.

غير أنه بالرجوع إلى المادة 807 ق إ م إ فإن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية من النظام العام ، فقدحكم في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي أن تحديد اختصاص الجهة القضائية الإدارية مسألة من النظام العام وباستطاعة الأطراف إثارتها في أية مرحلة من مراحل كانت عليها الإجراءات [[6]](#footnote-7) وعليه فإن للإطراف اثارة عدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات أمام الدرجة الأولى للتقاضي ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة ، كما يمكن إثارتها أمام جهة أول درجة او جهة استئناف ، أو نقض وحتى لأول مرة ، كما يمكن للقاضي بإعتباره حامي للنظام العام إثارتها من تلقاء نفسه ، فمجلس الدولة أثار مسألة الإختصاص النوعي من تلقاء نفسه بصفته جهة استئناف ، وقضى بعدم اختصاص القاضي الإداري نوعيا لرقابة العقد التوثيقي في قرار له صادر بتاريخ 01/02/2005 [[7]](#footnote-8)

 ونتيجة اعتبار قواعد الإختصاص من النظام العام لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، وبالتالي يستبعد كل اتفاق على تحديد جهة قضائية للفصل في النزاع غير تلك المنصوص عليها في القانون ، كما أن هذا الإستبعاد بكون بصفة مطلقة إذ ليس بمقدور الأطراف الإتفاق على إخضاع نزاع الإختصاص مجلس الدولة في حين يعود الاختصاص للمحكمة ، وهذا ما فتئت تكرره مجلس الدولة في العديد من قرارته .

**3- الدفع بعدم القبول**

 إن الدفع بعدم القبول من الدفوع التي أثارت جدلا ونقاشا فقهيا ، ذلك لأنه يقترب من الدفع الشكلي باعتباره عائقا يقيمه الخصم لمنع المحكمة من التعرض إلى الموضوع النزاع وليس دفعا موضوعيا ، لكنه قد يقترب منه ، لأنه قد يؤدي أحيانا إلى إنهاء النزاع ، ومن ثم سنتعرض الى تعريفه ، ثم الى أحكامه .

 **أ/تعريف الدفع بعد القبول**

 لقد عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدفع بعدم القبول في الماد 67 ق إم إ بقوله أن بالدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم القبول طلب الخصم لإنعدام الحق في التقاضي "

وقد أورد المشرع أمثلة عنها كإنعدام الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه الصفة المصلحة ، التقادم ، وتعكس هذه الصور كلها وصف المصلحة أن تكون قانونية ، بحيث تكون بعد فوات الأجل غير قانونية، سبق أي أن الدفع بعدم القبول هي أداة فنية للتعبير عن انعدام حق الخصم في الدعوى ، لأن رافع الدعوى يجب أن يثبت عنده الحق في رفعها .[[8]](#footnote-9)

**ب/ أحكام الدفع بعدم القبول**

 الدفع بعدم القبول هي وسيلة فنية يستعملها المدعى عليه ، لكي يحصل على حكم، قد يؤدي أن تصرف المحكمة النظر عن فحص موضوع النزاع أو الدفع أو الطعن المقدم من الخصم .

**1- متى يجوز التمسك بالدفع بعدم القبول**

بالرجوع إلى نص المادة 68 ق إم إ، فإنه يمكن أن يتمسك بهذا الدفع في كل أوقات أمام المحكمة الدرجة أولى وأمام جهة الإستئناف [[9]](#footnote-10).

 **2-عدم استنفاذ المحكمة لولايتها من حيث الموضوع بالحكم في الدفع بعدم القبول** ، قد ينتهي النزاع من حيث الموضوع كالدفع بعدم القبول الدعوى لكون الحق المطالب به قد سقط ، وقد لا يحوز على الحجية ،، وقد تعود الولاية ، أي السلطة إلى المحكمة التي فصلت في الدعوى بعدم القبول كالدفع بإنعدام الصف لعدم تقديم الوثائق التي تثبتها .

ث**انيا الطلبات**

للمدعي عليه الخيار بين موقفين اثنين ، إما إن يكتفي بالدفاع ضد خصمه ، فيتقدم بالرد على الدعوى في صورة دفوع وقد تمت دراسته والموقف الثاني أن يواجه ادعاء خصمه بإدعاء مضاد ، وهو ما يسمى الطلب ، وعليه سنتناول تعريف الطلب ، عناصره ، وأنواعه .

**1 / تعريفه**

 إذن الطلب هو التصرف القانوني الذي بموجبه يطلب شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به، ويمكن تعريفه أيضا بأنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعاءه.

**2-عناصر الطلب القضائي :**

 **للطلب القضائي عناصر هي :**

**الأطراف**

إن أي خصومة قضائية تبدأ في الأساس بشخصين هما:**المدعي:**وهو الشخص صاحب الإدعاء الذي يرفع الطلب القضائي إلى المحكمة في مواجهة شخص آخر وهو **المدعى عليه**.

**عنصر السبب**:

يقصد به الواقعة المنشئة للحق المطالب به، ويجب أن يحدده المدعي تحديدا نافيا للجهالة.

**عنصر محل أو موضوع الطلب**:

هو ما يطالبه الخصم من القضاء، أي الحصول على نتيجة معينة كالحكم له بمبلغ من النقود أو تنفيذ إلتزام أو التحلل منه،**[[10]](#footnote-11)**

 **3- أنواع الطلبات**

يوجد نوعين من الطلبات الأصلية أو العارضة:

**أ-الطلبات الأصلية**

 الطلبات الأصلية هي تلك الطلبات المقدمة من طرف المدعي والمحددة في عريضة افتتاح دعوى ، والتي يتحدد بموضوعها النزاع ، غير أن المدعي ليس مقيدا بها ، إذ بإمكانه تقديم طلبات عارضة ، والتي تؤدي إلى تغيير محل الخصومة وذلك بتعديله آو بالإضافة إليه [[11]](#footnote-12).

**ب- الطلبات العارضة**

 إن الطلبات العارضة إذا ما قدمها المدعي تسمى طلبات إضافية وذا تقدم بها المدعى عليه تسمى طلبات مقابلة ، والطلبات العارضة المقدمة من الغير في مواجهة الخصمين أ إحداهما تسمى إدخال والذي يتم من المحكمة او من الخصوم

**1 -الطلبات الإضافية :**

 بالرجع إلى نص المادة 805 ق إ م إ[[12]](#footnote-13) فإنها تجيز تقديم الطلب عارض ، إذ يحق للمدعي تقديم طلب إضافي يغير من مزاعمه بشرط أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي ، وللمدعي ا يغير احد عنصر الطلب القضائي كما يلي :

* **إحداث تغيير على عنصر الموضوع آو المحل**
* يجز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا يرمي من ورائه إلى تصحيح موضوع الطلب القضائي ، وقد يتناول هذا التصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة النقصان ، وحق التغيير الطلب الأصلي متوقف على عدم تغيير السبب في آن احد ، ذلك أن القانون يسمح فقط بتغيير الموضوع مع بقاء سبب الطلب ثابتا ، لأنه بذلك يتحقق شرط الإرتباط ، أي يجب أن يتناول التغيير احد العنصر مع بقاء الآخر ثابتا [[13]](#footnote-14)
* **إحداث تغيير على عنصر السبب**

يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا ، يرمي من خلاله الى تغيير شبب الطلب القضائي ، فله أن يأتي بسبب جديد بدلا من السبب الأول الذي بني طلبه الأصلي : كأن يطلب بملكية العقار كاستناد إلى التصرف القانوني بإعتباره سببا لملكيته ، ثم يعدل عنه إلى سبب جديد مثلا الإستناد إلى الحيازة ا الميراث آو الوصية كسبب لما يطلبه ، بشرط أن يبقى الموضوع الطلب القضائي ثابتا لتحقيق شرط الإرتباط بين الطلب الأصلي والطلب الجديد [[14]](#footnote-15).

**2 - الطلبات المقابلة**

الطلب المقابل هو الطلب العارض الذي يتقدم به المدعى عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي ، كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي بالفسخ العقد أو إبطاله [[15]](#footnote-16)، ويتحل مركز المدعى عليه بذلك إلى مدعي والمدعي الأصلي إلى مدعى عليه ، فالطلبات المقابلة تسمح بتحقيق التوازن مابين طرفي الدعوى وذلك بالتعرض للنقاط التي أخفاها المدعي والتي ليست في صالحه ، ويجب أن تكون من اختصاص القاضي المرفوعة أمامه الطلبات الأصلية و الإ رفضت أي يعني الإرتباط .

 **3- التدخل**

 **التدخل هو** أن يطلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة ، وذلك للحكم له بطلب مرتبط بالدعوى ، أو لكي ينظم لأحد أطرافها ، ويتم هذا التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى ( عريضة مكتوبة – موقعة ....) ولكي يقبل التدخل لابد من أن يتوفر في المتدخل شرطي الصفة والمصلحة ، وأن يكون التدخل مرتبط ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم المادتين 194-195 ق إ م إ .[[16]](#footnote-17)

 هناك نوعين التدخل الإختياري والتدخل الإجباري :

 **أ / التدخل الإختياري**

 ينقسم التدخل الإختياري بدوره إلى نوعين تدخل اختياري أصلي ، وتدخل اختياري فرعي طبقا لنص المادة 196 ق إم إ ، ويكون طبقا للإجراءات المقررة لرفع العريضة [[17]](#footnote-18)

**- التدخل الأصلي** ، عندما يضمن التدخل ادعاءات لصالح الخصم المتدخل طبقا لنص المادة 197 لكي يتمسك في مواجهة أطرافها بحق آو مركز قانوني ، فالمتدخل هنا يكون مدعيا في الدعوى الجديدة التي تضاف بموضوع الخصومة الأصلية ، لذلك يجوز له تقديم أي طلبات مقابلة أو دفوع كذلك ، وكذلك متابعة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى والطعن .

 **ويكون التدخل فرعيا :**

عندما يدعم المتدخل إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى طبقا للمادة 198 ق إ م إ و لا يقبل التدخل الفرعي ، الإ لمن كانت له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم ، فيقوم المتدخل في هذه الحالة بتأييد طلبات أحد الأطراف الأصليين دون أن يقدم طلبا جديدا لنفسه ، ولذلك فإنه لا يمكنه أن يقدم طلبات أو دفوع لم يتمسك بها الخصم الأصلي الذي انضم لمصلحته ويزول التدخل الفرعي ، إذا كان الطلب القضائي الأصلي باطلا أو غير مقبول ، وإذا تنازل المدعي الأصلي عن دعواه وتركه الخصومة **[[18]](#footnote-19)**

 يجب طلب التدخل قبل اقفال باب المرافعات[[19]](#footnote-20) أي قبل اختتام التحقيقفي المنازعات الإدارية بمفهوم المخالفة للمادة 870 ق إ م إ

**ب – الإدخال أو اختصام الغير**

يتم إدخال بمبادرة من احد أطراف الدعوى أو بمبادرة من القاضي ، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب التحقيق ، اذ لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق طبقا للمادة 870 ق إ م إ ، وهكذا أصبح بعد تعديل قانون إجراءات المدنية بمقدور القاضي الأمر بإدخال الغير في الخصومة ويصبح هؤلاء أطراف أصليين في النزاع ، طبقا للمادة 202 ق إ م إ ليس بمقدور المدخل في الخصام الدفع بعد م الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها ، وهذا النص وإن كان يصلح في القضاء العادي ،فإن في المنازعات الإدارية يكون الإختصاص الإقليمي والمحلي من النظام العام ، وبالتالي يستطيع المدخل في الخصام إثارة عدم الإختصاص الإقليمي .

 ويمكن أن يكون الإدخال في الخصام صور وهي :

 **-الإدخال لكي يكون الحكم في مواجهته**

 وهذا الإدخال قد يكون من المدعي أو المدعى عليه ، ويمثل في إدخال كل شخص ، والذي في مقدره رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الم ، والذي يمكن أن يضر به هذا الحكم [[20]](#footnote-21)

 **-إدخال في الضمان :**

 في هذه الحالة يطلب من المدعى عليه ضد الغير الملزم بموجب القانون أو بموجب العقد بضمان الأداءات التي يمكن أن تحسب على عاتقه مثلا مسؤولية المستشفى وضمان شركة تامين ، وكذا المسؤولية على الأشغال العمومية .

**- الإدخال للتصريح بالحكم المشترك :**

 هذا الإدخال قد يكون صادرا عن المدعي أو المدعى عليه ، ويتمثل في إدخال كل شخص والذي يمكنه رفع اعتراض الغير خارج عن الخصومة في الحكم ، والذي يمكن أن يضر به هذا الحكم .

 لكن لا يمكن أن يطلب الإدخال في الخصام الإ ضد الأشخاص الذين تكن لهم حقوقا الإلتزامات من شأنها أن تكون محلا للنزاع يدخل في اختصاص القاضي الإداري في مواجهة أطراف الدعوى [[21]](#footnote-22)

 والإدخال هنا ليست له الصفة العدوانية فهو لا يهدف للحصول على أداة الغير ، بل يهدف فقط إلى تجنب أن يكون الحكم الصادر في النزاع قابلا للمخاصمة بواسطة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

 **الإدخال بأمر من القاضي:**

 تفعيلا لدور القاضي المدني في الدعوى أجاز المشرع للقاضي طلب اختصام الغير بأمر يوجهه لأحد الخصوم من تلقاء نفسه وذاك إذا تبين له أن إدخال هذا الغير مفيد لحسن سير العدالة ، أو أنه سيظهر الحقيقة وله ان يأمر بالغرامة التهديدية [[22]](#footnote-23)، فهنا ليس له أية مركز قانوني ، فليس له الحق في رفع الإستئناف في الحكم الصادر في النزاع .

**الملاحـــــــــــــــــــــــــــــــق**

 **الملحق الأول: مذكرة جوابية**

 **محكمة الإدارية بقالمة**

**القسم العادي**

**مــــذكــــرة رد**

**جـلسة: 07/11/2018 قضية رقم: 241 /18**

**لفائدة المدعى عليها:** بلدية قالمة

**القائمة في حقها الأستاذة..................**

**ضد المدعية:**  ك د

**القائم في حقها الأستاذ...................**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

 **حيث ان المدعي ،وبعد إطلاعه على عريضة افتتاح دعوى ، يرد كما يلي**

 **01/ عن الدفوع الشكلية**

 **حيث أنه** بالرجوع إلى ديباجة العريضة ، فإن المدعي قام برفع الدعوى ضد شخص معنوي عام دون ذك ممثلها القانوني ، مما يعد خرقا لنص المادة 15 ق إ م إ ، مما يتعين القضاء بعدم قبول العريضة شكل**ا**

 **02/ عن الدفوع الموضوعية**

 **حيث أن .................................................................................**

**حيثأن..............................................................................................................................................................................................................==================ولهذه الأسباب===================================**

 **المدعى عليها تلتمس ما يلي :**

**01/ بصفة أصلية : رفض الدعوى شكلا**

 **02/ بصفة احتياطية : رفض الدعوى لعدم التأسيس**

 **مع جميع التحفظات**

 **عن المدعى عليه / محاميتها**

 **الملحق الثاني : عريضة إدخال الضامن**

**محكمة الإدارية بعنابة**

**القسم العادي**

 **عريضة إدخال في الخصومة**

 **طبقا للمادة 199 ق إ م إ**

**جـلسة: 07/11/2018 قضية رقم: 241 /19**

**لفائدة المدعى عليها:** جامعة باجي مختار عنابة ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها بسيدي عمار .

 د و ، الساكن ب ...................... الحجار ، عنابة

**القائمة في حقها الأستاذة..................**

**ضد المدعية:**  م -و ، الساكنة ب ......................................

**القائم في حقها الأستاذ...................**

 **المدخلة في الخصام : الشركة الوطنية للتأمين رمز ........... شركة ذات اسهم ، ممثلة في شخص مديرها ، الكائن مقرها عنابة .**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

 **من حيث الشكل**

 **حيث أن العريضة جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 13-14-15 -800-801-194-199-203-869 ، مما يتعين قبولها شكلا**

 **من حيث الموضوع**

* **الوقائع والإجراءات**

 **يتم التذكير بالوقائع باختصار**

 **حيث أنه بتاريخ ............................................**

 **حيث أنه بتاريخ ...............وبموجب عريضة افتتاح دعوى رفعت من قبل المدعي ضد المدعى عليها وموضوعها الزام المدعى عليه الثاني تحت مسؤولية المدعى عليه الأولى بالتعويضات........... وثيقة مرفقة .**

**نسخة من عريضة افتتاح دعوى وثيقة رقم .....................**

 **المناقشة**

 **حيث أنه طبقا للمادة 02 المادة 12-56من قانون التأمين المعدل والمتمم فإن شركة التأمين المدخلة في الخصام ملزمة بالتعويض .**

**نسخة من عقد التأمين وثيقة رقم .............**

**==================== ولهذه الأسباب ==========================**

 **المدعى عليها تلتمس ما يلي**

 **في الشكل : قبول الإدخال شكلا .**

 **في الموضوع**

 **جعل التعويضات المطالب بها من طرف المدعيين تحت ضمان المدخلة في الخصام ،الشركة الوطنية للتأمين**

 **مع تحميل المصاريف القضائية**

**مع جميع التحفظات**

 **عن المدعى عليهما / محاميتهما**

 **المرفقات :**

**1-نسخة من عريضة افتتاح دعوى**

**2- نسخة من عقد التأمين**

 **الملحق الثالث : عريضة تدخل**

**محكمة الإدارية الطارف**

**القسم العادي**

 **عريضة تدخل في الخصومة**

 **طبقا للمادة 197 ق إ م إ**

**جـلسة: 03/10/2020 قضية رقم: 205/2020**

 **لفائدة المتدخل في الخصومة : ن ك ، الساكن ب ............................. الطارف**

 **صد المدعى عليها:** بلدية الطارف ......... الهوية كاملة للشخص المعنوي .

**القائمة في حقها الأستاذة..................**

**ضد المدعية:**  م -و ، الهوية كاملة الساكنة ب ...................................... الطارف

**القائم في حقها الأستاذ...................**

**\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\***

 **من حيث الشكل**

 **حيث أن العريضة التدخل جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 13-14-15 -800-801-194-195-197 -869 ، مما يتعين قبولها شكلا**

 **من حيث الموضوع**

* **الوقائع والإجراءات**

 **يتم التذكير بالوقائع باختصار**

 **حيث أن القطعة الأرضية المطالب بها من طرف المدعيين تعود الى المتدخل في الخصومة كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة ................................................................................................................**

 **==================== ولهذه الأسباب ==========================**

 **المدعى عليها تلتمس ما يلي**

 **في الشكل : قبول الإدخال شكلا .**

 **في الموضوع**

 **الحكم له بما تم المطالبة به من طرف المدعيين ومن ثم تمكينه من قطعة ارضية .............................................................**

 **مع تحميل المصاريف القضائية**

**مع جميع التحفظات**

 **عن المتدخل في الخصومة / محاميتهما**

 **المرفقات**

**1-**

**2-**

1. - الرجاء الإطلاع على الملحق 01 [↑](#footnote-ref-2)
2. - عمر بن زبير ، محاضرات في قانون افجراءات المدنية والإدارية – التنظيم القضائي نظرية الدعى – نظرية الخصومة - ، جامعة الأغواط ، 2017-2018- ص 98 [↑](#footnote-ref-3)
3. - عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية – في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء ، أنسكلوبيديا ، د ن ، ص 348 [↑](#footnote-ref-4)
4. - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية – الإجراءات الإدارية - ، دار الهدى – عين مليلة – الجزائر ، 2009 ، ص 229 [↑](#footnote-ref-5)
5. - غربي نجاح ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - الدفوع - جامعة سطيف 02 ، دون ذكر السنة الجامعية ، ص 05 [↑](#footnote-ref-6)
6. - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 04 أكتوبر 1967 ، قضية Trani نقلا عن لحسين بن شيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية – دراسة قانونية تفسيرية ، دار هومة ، الطبعة 2017 ، ص 65 . [↑](#footnote-ref-7)
7. - قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 07 ، لسنة 2005 ، ص 161-162 [↑](#footnote-ref-8)
8. - عمر زودة المرجع السابق ، ص 350 . [↑](#footnote-ref-9)
9. - نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديلات قانون لإجراءات المدنية ، قد سكت عن النظام القانوني للدفع بعدم القبول ، مما طرح نقاش فقهي وكذا قضائي حول طبيعة الحكم الصادر استجابة للدفع بعد القبول . [↑](#footnote-ref-10)
10. - غربي نجاح ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، - الطلبات والدفوع - ، جامعة سطيف، دون سنة الجامعية ، ص 95 . [↑](#footnote-ref-11)
11. لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 58 . [↑](#footnote-ref-12)
12. - تنص المادة 805 /01 ق إ م إ : " تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر إلى الطلبات الأصلية ـ، مختصة في الطلبات الإضافية أو العارضة ، أو المقابلة التي تدخ في اختصاص المحاكم الإدارية " تجدر الإشارة ،ان المشرع لا يفرق بين الطلبات العارضة وباقي الطلبات التي تعد نوعا يدخل ضمنها وهي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة . [↑](#footnote-ref-13)
13. -عمر زودة ، المرجع السابق ن ص 327 . [↑](#footnote-ref-14)
14. - نفس المرجع السابق ، ص 328 [↑](#footnote-ref-15)
15. عبد القادر عودة ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 200 [↑](#footnote-ref-16)
16. تنص المادة 194 ق إ م إ : " يكون التدخل في الخصومة في أول الدرجة وفي مرحلة الإستئناف اختياريا أو وجوبيا ، ولا يقبل التدخل الإممن توفرت فيه الصفة والمصلحة

 ويتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى " [↑](#footnote-ref-17)
17. - الرجاء الإطلاع على الملحق رقم 03 عريضة تدخل [↑](#footnote-ref-18)
18. - عمر بن الزوبير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،جامع الأغواط ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص 96 [↑](#footnote-ref-19)
19. فصل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشوات أمين ، 2099 ، ص 65 [↑](#footnote-ref-20)
20. لحسين بن شيخ آث ملويا المرجع السابق ، ص 236 . [↑](#footnote-ref-21)
21. - قرار مجلس الدولة الفرنسي في 08 يونيو 1992 قضية بلدية ليبون . [↑](#footnote-ref-22)
22. - عقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهاد الجهات القضائية العليا ، دار هومة 2018 ، ص211 [↑](#footnote-ref-23)